

من وزير المالية
إلى

1047

الموضوع : حول قاعدة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى عدول التنفيذ
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة قاعدة الخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها البنك لفائدة عدول التنفيذ حيث طلبتم معرفة هل تشمل هذه القاعدة مصاريف التسجيل والترسيم والنسخ القانونية ومصاريف التنقل، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المبالغ المدفوعة لعدول التنفيذ للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام أو بنسبة 5% في صورة خضوع عدول التنفيذ للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ويقصد بالمبلغ الخام الخاضع للضريبة مجموع المبالغ المدفوعة بما في ذلك المبالغ بعنوان استرجاع المصاريف المبذولة لإسداء الخدمة مثل مصاريف التنقل والمصاريف المتعلقة بتبليغ الاستدعاءات. كما تشمل قاعدة الخصم من المورد الأداء على القيمة المضافة.

وبالرجوع إلى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لا تتضمن قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي بذلت نيابة عن البنك بعنوان التسجيل لدى القباضات المالية باعتبارها معالم مستوجبة عليكم.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير
والتشريع الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي